مجالات اهتمام سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر خلال الفترة(1996-2020)

إعداد
عبدالرحمن أحمد محمد حسان ابراهيم
مدرس مساعد بقسم التنمية والتخطيط
كلية الخدمة الاجتماعية
جامعة الفيوم

الملخص

هدفت الدراسة الحالية الي تحديد مجالات إهتمام سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية؛ حيث تنتمي هذه الدراسة الي نمط الدراسات الوصفية التحليلية، واعتمدت علي منهج دراسة الحالة كمنهج كيفي يستخدمه الباحث لدراسة وتحليل تشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية فى مصر فى الفترة من(1996-2020)،واستخدم الباحث دليل تحليل المضمون كأداة لتحليل تشريعات سياسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية خلال الفترة (1996-2020) و**دليل مقابلة للخبراء** بغرض الحصول على البيانات اللازمة لتحليل تلك السياسات، وأسفرت نتائج الدراسة أن قضايا الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من أكثر المجالات التي أصدرت قرارارت بشأنها.

الكلمات المفتاحية:الرعاية الاجتماعية – الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية – التشريعات والقوانين

Abstract

" Areas of interest in the social welfare policy for children deprived of family care In Egypt during the period (1996-2020) "

Abdel Rahman Ahmed Mohamed Hassaan

of development & planning dep. Faculty of social work - Fayoum University. Assistant Lecturer

The current study aimed to define the areas of interest in the social welfare policy for children deprived of family care; Where this study belongs to the pattern of descriptive analytical studies, and relied on the case study curriculum as a qualitative approach that the researcher uses to study and analyze the legislation of social welfare policy for children deprived of family care in Egypt in the period from (1996-2020), and the researcher used the content analysis guide as a tool to analyze policy legislation Social welfare for children deprived of family care during the period (1996-2020) and interview guide for experts for the purpose of obtaining the necessary data to analyze these policies

The study concludes that The issues of alternative care for children deprived of family care are among the most important areas in which decisions were issued.

- **Keywords: -** *Social welfare - Children Deprived of Family Care legislation, laws*

أولا: مشكلة الدراسة وأهميتها:

يمثل الاهتمام بالطفولة في الوقت الحاضر أحد المعايير الهامة التي يقاس بها تطور أي مجتمع وتقدمه لأن أطفال اليوم هم شباب الغد ورجال المستقبل الذين ستعقد عليهم الآمال في بناء هذه الأمة ومسايرتها لركب التقدم والتطور (شريف،2005، ص1) لذا تمثل رعاية الطفولة ضرورة اجتماعية ملحة، حيث إنه عندما نقول طفل نقول تلقائياً رجل الغد من هنا يأتي المثل السائد "داخل كل طفل يوجد رجل مستقبل" ومعنى هذا أن الطفولة تقتضي عناية خاصة وحماية قانونية زائدة، إن أردنا فعلاً أن نكون نساءً ورجالاً صالحين فحسن تكوين وتربية الطفل ليست قضية الطفل المعنى فحسب وإنما قضية المجتمع الذي سينصهر فيه وقضية الأمة بكاملها لذلك فكل الطاقات الفاعلة ملزمة بأن تسهم في توفير الجو الملائم لحسن تربية وتكوين النشء وتهيئته لمواجهة الحياة(ناجي، 1999، ص104)؛ وتعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان فهي مرحلة حاسمة ومهمة في بناء شخصية الإنسان، ولهذا كان من الضروري الاهتمام بهذه المرحلة خاصة في ظل التحولات العالمية والتي تتطلب زيادة الجهود المختلفة لتحقيق الرقي والتقدم لمستقبل الطفولة؛ ولذلك تشكل قضية الاهتمام بالطفل بشكل عام مبدأ أساسياً في معظم السياسات التي ترسمها الدول بخاصة الدول المتقدمة منها مثل باريس – نيويورك – أمريكا اللاتينية – الهند ، وذلك لارتباط رعاية الطفولة بقضايا المجتمع لكل سواء كانت قضايا تربوية أو أجتماعية أو أقتصادية كما ترتفع مؤشرات الخطورة لهذه الفئة حيث يشكل الأطفال في هذا القرن ثلث سكان الكرة الأرضية(عبد النبي،2004، ص67) ويشكل الأطفال شريحة كبيرة ومهمة في مصر ، وتعد الجهود المبذولة لتحسين أوضاع هذه الشريحة العمرية في المجتمع ركيزة أساسيه من ركائز إعداد القاعدة البشرية التي تؤهل لاستخدامها فيما بعد استخداماً منتجاً وفعالاً. ولا يأتي الاهتمام بقضايا الأطفال وحقوقهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية من فراغ، حيث تتوافق كل المنظمات الدولية، والقمم العالمية والمؤتمرات العربية والإقليمية على حماية الطفولة وضمان حقوقها الأساسية، وكانت مصر من أوائل الدول الداعية إلى عقد القمة العالمية للأطفال وكذلك من أوائل الدول الموقعة على اتفاقيه حقوق(1989م) (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء،2017،ص3)؛ وقد نصت المباديء الاساسية للدولة المصرية من زمن على ضرورة بذل الدولة جهداً خاصاً لرعاية وحماية الطفولة وإيلائها الاهتمام الخاص وتنفيذ البرامج

المتخصصة وقد جري تأكيد ذلك في دستور 2014 ورؤية مصر 2030(وزارة القوى العاملة مصر، منظمة العمل الدولية، يونيو 2018).

وقد بذلت مصر على مدى عقود من الزمن جهوداً كبيرة لتأمين حياة أفضل لجميع مواطنيها وخاصة الأطفال، واتخذت إجراءات ملموسة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة(الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء،2017،ص3). وقد تعاظم الاهتمام بقضية الطفولة بإصدار إعلان عن حقوق الطفل عام 1959 ثم أتفاقية الطفل في عام 1989 والتي تم تنفيذها في عام 1990 والتي صدقت عليها مصر وأحتوت علي إحدي وأربعين مادة وقد أكدت مصر بهذا الاهتمام بالطفولة باعتبار العشر سنوات من 1989 – 1999 العقد الأول لحماية الطفل المصري ومن (2000–2010) العقد الثاني لرعاية الطفل المصري والذي يعطي الاهتمام لحماية الأطفال في ظروف صعبة وخاصة المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية(محمدين، 2005، ص38). وفي عام 2008 إصدار المجلس القومي للامومة والطفولة وثيقة لتعديل في بعض مواد القانون 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

بالرغم من التقدم الحاصل في أعمال حقوق الطفل في المنطقة العربية خاصة على صعيد تأمين الحقوق التقليدية مثل الصحة ، التعليم ،وغيرها ومصادقة كافة الدول العربية على اتفاقية حقوق الطفل، لا يزال عدد كبير من الأطفال غير منتفعين بهذه الحقوق، لا يتمتع بالحماية الكاملة والفعالة نتيجة القصور في السياسات الاجتماعية والضغوطات المختلفة التى تتعرض لها المجتمعات(قطاع الشؤون الاجتماعية إدارة المرأة والأسرة والطفولة، ص1)؛ وهناك نسبة لا يستهان بها من الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية؛ حيث أشار الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء نتائج حصر أطفال بلا مأوى، وشمل الحصر خريطة لتمركز الأطفال بلا مأوى وأعدادهم بالمحافظات مبينًا أن في الفيوم 102 طفلاً في 33 منطقة، وعن أسباب نزول الطفل للشارع، أوضح الحصر أن 38.7% من أطفال بلا مأوى يرجعون السبب إلى سوء الحالة المالية للأسر، و 21.4% يرتاحون أكثر في الشارع، في حين يوجد 11.6% هاربين من أسرهم، و8.3% ليس لديهم سكن، وعن المهن التي يعمل بها أطفال بلا مأوى، أشار الحصر إلى أن 21.7% من أطفال بلا مأوى متسولون، 25.2% بائعون، و20% يعملون بمهن مختلفة(الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء،2016) وكذلك تشير الإحصائيات الرسمية إلي تزايد أعداد

الأطفال مجهولي النسب عام بعد عام, وفقاً لما هو وارد بالجدول التالي(وزارة التضامن الاجتماعي، 2018):

جدول رقم (1) يوضح أعداد مجهولي النسب بالمؤسسات الإيوائية علي مستوي جمهورية مصر العربية

العام	عدد المؤسسات الإيوائية	عدد المودعين بالمؤسسات	أعداد مجهولي النسب
2012	392	9490	3810
2013	420	9536	3865
2014	448	9520	3920
2015	472	9597	4012
2016	471	9729	4095
2017	472	9863	4164
2018	474	9972	4175

حيث بلغ عدد المحرومين من الرعاية الأسرية وفقاً لإحصائيات وزارة التضامن الاجتماعي عام 2018م نحو (9972) منهم (4175) طفل مجهول النسب, وهذا ما دللت عليه الإحصائيات الواردة بالجدول السابق.

وتبين أن الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، لديهم مجموعة متنوعة من السمات السلبية؛ وفقًا لما أسفرت عنه الدراسات، منها: بطء معدل النمو العقلي، وانخفاض معدل الذكاء، والاضطرابات العاطفية، وعدم استقرار الذات، والقلق والعداء للبالغين وانخفاض الوضع الاجتماعي في مجموعة الأقران، وضعف مهارات ضبط النفس، والسلوك المستهجن اجتماعيًا، والهوية المشوهة..إلخ (Tatyana I. Shulga, et al, 2016, p 494) وهذا ما أبرزته نتائج دراسة صفاء عبد الزهرة(2012) أنه عندما يوضع هؤلاء الأيتام في مكان ونعزلهم عن المجتمع، فالذي يحدث أنهم يشعرون أنهم مختلفون عن بقية المجتمع، وهذا ما قد يولد لديهم شعور بالكراهية والحقد على المجتمع، يشعرون أنهم غير منتمون له، وهذا بدوره يؤدي إلى أنهم قد يصبحوا غير متوافقين نفسيًا، وتكون احتمالية وجود سلوك مضاد للمجتمع لدى هؤلاء الأفراد لأنهم أبناء مؤسسات الرعاية الاجتماعية. كذلك أشارت دراسة كل من "جا كلين Jacquelyn" (2005) ، ودراسة فينسيت وآخرون Vincent et al (2005) ، إلى أن الحرمان من الأم وخصوصا في السنوات الأولى من عمر الطفل يؤدى الى العديد من المشكلات والتى تظهر على

سلوك الطفل فيما بعد، حيث إن للحرمان من الأم تأثيرا كبيرا في أن الطفل دائماً يحاول الانسحاب في كثير من المواقف ورفض المحيطين به، أما عندما يصل الطفل إلى مرحلة المراهقة يظهر عليه الشعور بالحزن والاكتئاب والانعزال وفقدان العلاقات مع الآخرين؛ وأيضاً يعاني الطفل المحروم من رعاية الأب والمترتبة على وفاة الأب أو من يقوم برعايته على العديد من المشكلات السلوكية كالعدوان، العنف، الانطواء ، الانسحاب، العزلة، والاضطرابات النفسية كالشعور بالوحدة والحزن والاضطرابات الاجتماعية ضعف المهارات الاجتماعية السليمة في التعامل مع الآخرين,وهذا ما أشارت إليه دراسة فتحي أحمد السيسي(2009) أن فقدان الأطفال للأسرة الطبيعية والعيش خارجها لظروف قصريه خارجة عن أرادتهم إلى جانب عدم إشباع الحاجات الأساسية والشعور بالنبذ والإهمال وفقدان المكانة والشعور بعدم الرغبة فيهم وفقدان الحب والعيش تكون حاملة لقيم المجتمع السلبية وتصبح وصمة تصيب إهانات وتعبيرات تثير الشعور بالحرج والخزي.

ومما سبق يتضح أهمية الأسرة فى تنشئة الأطفال تنشئة اجتماعية سليمة، وكذلك فى اشباع احتياجاتهم النفسية والاجتماعية والصحية والعقلية مما يؤثر فى تشكيل شخصية الطفل، حيث إن حرمان الطفل من الرعاية الأسرية يؤثر تأثيرا سلبيا على اشباع حاجاته ومن ثم فى تشكيل شخصيته، وبما أن الثروة الحقيقية لأي أمة هي أبنائها، وبما أن هؤلاء الأبناء هم الوسيلة المستخدمة في تحقيق التنمية، وجب إلائهم الاهتمام بدراستهم، وتحليل مجالات اهتمام سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر والتي تعمل على مقابلة حاجاتهم، هذه الحاجات التي يمثل عدم إشباعها مشكلة حقيقية لعجلة التنمية في المجتمع، فكلما زاد الاهتمام من قبل سياسات الرعاية الاجتماعية بهذه الحاجات وإشباعها، كلما دارت عجلة التنمية إلي الأمام في المجتمع، وكلما وجد أبناء المجتمع سياسات رعاية اجتماعية لا ترتقي للمستوى المطلوب في تلبية حاجاتهم، دارت عجلة التنمية إلى الوراء في المجتمع.وفيما يلي نتناول بعض الدراسات والأبحاث لسياسات الرعاية الاجتماعية.ومن بين هذه الدراسات دراسة فؤاد حسين حسن (1991) بعنوان السياسة الاجتماعية في مصر وطبقت على وزارة الشئون الاجتماعية، وهى دراسة تحليلية وصفية، واستهدفت التعرف على أهداف السياسة الاجتماعية ومدى تحقيقها لتلك الأهداف والكيفية التي تم فيها تنفيذ هذه السياسة لوزارة الشئون الاجتماعية ،واعتمدت على منهج المسح الاجتماعي ودراسة الحالة، واستخدمت دليل مقابلة لعينة من

المديرين والخبراء عددهم 120 مفردة، واستنتجت ضرورة الاهتمام بالجانب التنموي في سياسة الوزارة وعدم وجود تنسيق بين وزارة التضامن الاجتماعي والوزارات الأخرى، كما أجريت دراسة هناء عبد التواب فى نفس العام (2002) بعنوان" تحليل سياسات وزارة الشئون الاجتماعية لرعاية المرأة" والتي اهتمت بتحديد أوجه الرعاية التي تقدمها وزارة التضامن الاجتماعي والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها واستهدفت تحديد أهم الفئات التي تركز عليها سياسات الرعاية الاجتماعية للمرأة خلال فترة التحليل من 1997 إلى 2002 وذلك في ضوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وافترضت التعرف على مدى مراعاة سياسة وزارة الشئون الاجتماعية لرعاية المرأة للقيم الخاصة بسياسات الرعاية الاجتماعية عند توزيع الخدمات، واعتمدت الدراسة على أداة الاستبار وتوصلت هذه الدراسة إلى عدم وجود مشاركة شعبية على المستوى المحلى والمستوى القومي. وفى عام 2007 أجريت دراسة أحمد عبد الحميد سليم عبد الغنى بعنوان "أثر بناء القوة على صنع سياسة الرعاية الاجتماعية " والتي استهدفت تحديد أثر بناء القوة فى مرحلة الإعداد لسياسة الرعاية الاجتماعية، وتحديد أثر بناء القوة فى مرحلة صياغة سياسة الرعاية الاجتماعية فى مرحلة التنفيذ والمتابعة والتقويم لسياسة الرعاية الاجتماعية، كما استهدفت الوصول إلى تصور مقترح من وجهة نظر الخدمة الاجتماعية لتفعيل أثر بناء القوة فى مرحلة صنع سياسة الرعاية الاجتماعية .واستخدمت منهج المسح الاجتماعى الشامل لأعضاء مجلس الشعب وذلك على 64 مفردة ومن أدواتها مقياس ودليل تحليل محتوى لمضابط جلسات المجلس الشعبى؛ واستنتجت أن لبناء القوة أثراً في مرحلة وضع إطار عام لسياسة الرعاية الاجتماعية، كما كشفت أيضا عن أثر بناء القوة في مرحلة صياغة وتنفيذ ومتابعة وتقويم سياسة الرعاية الاجتماعية.

وانطلاقا من الهدف الأساسي للخدمة الاجتماعية في تنمية المجتمعات، عن طريق البحث عن القوى و العوامل المختلفة التي تحول دون النمو والتقدم الاجتماعي، مثل الحرمان والبطالة والمرض والظروف المعيشية السيئة التي تخرج من نطاق قدرة الأفراد الذين يعانون منها، والتي تعمل على شقائهم كما تبحث عن أسباب العلل في المجتمع. لكي تتصدى وتكافح هذه الأسباب وتنتقي أنسب الوسائل الفعالة في المجتمع للقضاء عليها أو التقليل من أثارها والأضرار التي تنتج عنها إلى أدنى حد ممكن.

ولكي يتحقق ذلك كان لابد من التعرف على سياسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية وتحليلها في ظل التغيرات المجتمعية والاتجاهات والتحولات المختلفة من قبل الدولة حتى نتمكن من وضع سياسة تتناسب مع تلك التغيرات لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية من خلال مراجعة تشريعاتها ولوائحها بصفة مستمرة لضمان نجاحها في تحقيق أهدافها.

حيث إنه من خلال التحليل يمكننا وصف وتقدير تأثير السياسة الاجتماعية والعوامل المرتبطة بذلك التأثير بغرض التعديل أو الإصلاح أو التغيير أو الإبقاء أو اقتراح سياسات بديلة بما يحقق مستوى أفضل من الأهداف المجتمعية المرتبطة بخدمات الرعاية الاجتماعية بمفهومها الشامل.

ويتضح من الطرح السابق أن هذه الدراسات لم تتناول تحليل مجالات اهتمام سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر بطريقة مباشرة وهو ما تهتم به الدراسة الحالية وقد أستفاد الباحث من تلك الدراسات السابقة في إثراء مشكلة الدراسة وكيفية وضع تعريف إجرائي لمفاهيم الدراسة والدراسة الحالية هي إمتداد للدراسات السابقة في مجال التنمية والتخطيط لرعاية الأطفال المحرومين من الرعايه الاسرية وفى ضوء ما تم عرضة من الإطار النظري والإحصائيات ومن نتائج الدراسات السابقة ، وإنطلاقاً من تخصص الباحث يمكن بلورة مشكلة الدراسة في العنوان التالي: " مجالات اهتمام سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر خلال الفترة(1996–2020). "

ثانياً: مفاهيم الدراسة:

يعتبر تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية أمراً ضرورياً في البحث العلمي؛ لذا فمن واجب الباحث أن يعمل عند صياغته للمشكلة على تحديد المفاهيم التي يستخدمها وكلما اتسم هذا التحديد بالدقة والوضوح سهل على القراء الذين يتابعون البحث إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها دون أن يختلفوا في فهم ما يقول(حسن،عبد الباسط محمد، 1971، ص172)، وتعتمد الدراسة الحالية على المفاهيم الأساسية التالية:–

1– مفهوم سياسة الرعاية الاجتماعية.

2– مفهوم الاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية.

وفيما يلي عرض توضيحي لكل مفهوم من هذه المفاهيم كما يلي :

1- مفهوم سياسة الرعاية الاجتماعية:-

يقصد بالسياسة في اللغة "القيام على الشيء بما يصلحه" وساس القوم يسوسهم بمعنى حكمهم ودبر شئونهم، والسياسة فعل السائس، ويقال الوالي يسوس رعيته(ابن منظور،1999، ص429)، وتعرف السياسة بأنها "خطة واضحة أو ضمنية معمول بها تستخدمها الحكومة أو المنظمة كإطار لصنع قراراتها، وهذه الخطة وحدة كاملة من المبادئ والأوضاع والتشريعات واللوائح والبرامج السياسة والمعايير الاجتماعية والخطط الموجهة للمنظمة والناس الذين تخدمهم(بدوى، 1987، ص193)، وتعرف أيضاُ السياسة بأنها خطة الحكومة نتيجة محاولات بذلت لتقدير الموقف في المستقبل وتحديد الاتجاهات للتغلب على الصعوبات المتوقعة، والتحكم في المواقف لتحقيق رفاهية المجتمع(Titmuss , 1974, P96)ويعرف"وليم."William" السياسة الاجتماعية بأنها عملية توجيه الحكومة لمواجهة المشكلات والقضايا المجتمعية، وترتبط بالعدالة الاجتماعية وحقوق الأفراد(Brueggeman, 2000, P349) ، ومن خلال عرضنا لمفاهيم السياسة الاجتماعية فقد توصل الباحث إلى مفهوم للسياسة الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الاسرية على أنها "عبارة عن عمليات تحددها الحكومة لتحقيق أهداف استراتيجية لمواجهة مشكلات الاطفال واشباع حاجاتهم من خلال خطط وبرامج، ومشروعات وخدمات موجهة من وزارة التضامن الاجتماعي عن طريق مؤسسات الرعاية الاجتماعية وفقاً للتشريعات والقوانين لتحقيق العدالة الاجتماعية للاطفال .

2- مفهوم الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية:-

تعرف الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كما حددتها المادة (2) في اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بالمؤسسات الإيوائية :-

أ- **<u>الفئات الاجتماعية</u>**

- الأطفال مجهولى النسب أو غير الشرعيين الذين يتخلى عنهم ذويهم .
- الطفل يتيم الأبوين أو إحداهما ، ويثبت من البحث الاجتماعي إعسار الأسرة والحاجة الملحة إلي رعاية أبنائها بالمؤسسة.
- الأطفال الضالون الذي لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محال إقامتهم .

- الأطفال الذين يتعذر رعايتهم في أسرهم الطبيعية مثل: أبناء (المسجونين أو نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية وغيرها) بشرط عدم وجود كفيل مؤتمن يرغب في رعاية الطفل ، أو إعسار الأسرة في رعاية الطفل .
- أطفال الأسر المتصدعة بسبب الطلاق أو زواج أحد الوالدين أو كليهما أو الهجر وغيرها ، ويثبت من البحث الاجتماعي عدم وجود كفيل مؤتمن يرغب في رعاية الطفل، أو إعسار الأسرة في رعايته.

ب- <u>الفئات العمرية</u>

- الأطفال من سن ست سنوات ولا يزيد عن ثمانية عشر عاما للأبناء الذكور ويجوز استمرار رعايتهم بالمؤسسة (كرعاية لاحقة) في حالة الالتحاق بالتعليم العالي واجتيازهم سنوات التعليم بنجاح إلى أن يتم الانتهاء من دراستهم وإلحاقهم بالعمل ، مادامت الظروف التي أدت إلى التحاقهم بالمؤسسة ما زالت قائمة ، وتستمر مسئولية الجمعية التابع لها المؤسسة الإيوائية في رعاية الفتيات حتى بعد الاستقرار بالزواج أو العمل .
- يجوز قبول الأطفال من سن الميلاد في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التضامن الاجتماعي ، وفقا لنص المادة 111 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليه ، وفي حالة قبولهم يتم إتباع القرار الوزاري المنظم للعمل بالحضانات الإيوائية (رقم 277 لسنة 1998) بالنسبة لهذه الفئة العمرية.

وبناءاً على ما سبق يمكن ان نضع التعريف الإجرائي للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية:

1- الطفل الذى يفقد الرعاية الوالدية الأسرية.

2- ملحق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بالفيوم ويقيم فيها إقامة كاملة ويستفيد من خدماتها.

3- يحتاج إلى رعاية اجتماعية ونفسية وجسمية وتعليمية تساعده على المعيشة.

<u>ثالثاً : أهداف الدراسة:</u>

الهدف الرئيسي مؤداه: تحديد مجالات اهتمام سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر خلال الفترة(1996-2020).

وينبثق عن هذا الهدف الرئيسي مجموعة من الاهداف الفرعية تتمثل في:

- تحديد القضايا المجتمعية التي تتعامل معها سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومجال تأثيرها.

- تأثير القضايا بأسس نظرية و مفاهيم أيديولوجية مرتبطة بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

تساؤل الرئيسي مؤداه: ما مجالات اهتمام سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر خلال الفترة(1996-2020)؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الاسئلة الفرعية تتمثل في:

- ما القضايا المجتمعية التي تتعامل معها سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومجال تأثيرها ؟
- ما تأثير القضايا بأسس نظرية و مفاهيم أيديولوجية مرتبطة بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ؟

خامساً: الإجراءات المنهجية للدراسة:

1- **نوع الدراسة:** تنتمي الدراسة الحالية إلى نمط الدراسات الوصفية التي تهتم برصد وتحديد خصائص الظاهرة البحثية المدروسة وذلك لأنها أكثر أنواع الدراسات ملائمة لطبيعة موضوع الدراسة، حيث يهدف الباحث إلى تحديد مجالات اهتمام سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر خلال الفترة(1996-2020).

2- **المنهج المستخدم:** يشير مفهوم المنهج إلى الكيفية أو الطريقة التي يستخدمها الدارس لدراسة مشكلة موضوع البحث كما يقصد بالمنهج الطريقة التي ينبغي أن يسير عليها الباحث فى دراسته للظواهر العلمية، وما تخضع له من قوانين وتعتمد هذه الدراسة على **منهج دراسة الحالة كمنهج كيفي** يستخدمه الباحث لدراسة وتحليل مجالات اهتمام سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية فى مصر فى الفترة من(1996-2020) مقسمة إلى خمس مراحل تاريخية:-

- المرحلة الأولى فى الفترة من(1996-2000).
- المرحلة الثانية فى الفترة من(2001- 2005).
- المرحلة الثاثة فى الفترة من(2006- 2010).
- المرحلة الرابعة فى الفترة من(2011- 2015).
- المرحلة الخامسة فى الفترة من(2016-2020).

والجدول رقم (2) يوضح توزيع لتشريعات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر طبقاً لتاريخ إصدارها

التاريخ	دستور	قانون	قرار جمهوري	قرار رئيس الوزراء	قرار وزاري	لوائح	وثائق	منشورات
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
1996	–	1	–	–	–	–	–	–
1997	–	–	–	1	–	1	–	1
1998	–	–	–	1	–	–	–	–
1999	–	–	2	–	–	–	1	–
2000	–	–	–	–	1	1	2	–
2001	–	–	2	–	1	–	1	1
2002	–	1	3	1	2	1	2	1
2003	–	1	1	–	2	–	–	–
2004	–	–	3	–	1	–	–	–
2005	–	1	1	–	1	–	–	–
2006	–	1	1	–	–	–	–	2
2007	–	–	–	1	–	–	–	2
2008	–	1	–	–	–	–	–	1
2009	–	–	–	–	–	–	–	–
2010	–	–	–	1	–	1	1	2
2011	–	–	–	–	1	–	–	1
2012	1	–	1	–	1	–	–	1
2013	–	–	–	–	2	–	–	1
2014	1	–	–	4	1	1	–	1
2015	–	–	3	–	1	–	–	–
2016	–	–	–	1	–	–	–	–

التاريخ	دستور	قانون	قرار جمهوري	قرار رئيس الوزراء	قرار وزاري	لوائح	وثائق	منشورات
	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	العدد
2017	–	1	–	–	4	–	–	4
2018	–	1	–	3	–	–	1	1
2019	–	1	–	–	1	1	–	–
2020	–	–	–	6	5	3	–	1
المجموع	2	9	17	19	24	9	8	20
المجموع الكلي	108							

3- أدوات الدراسة:- وفى إطار تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بإستخدام تحليل المضمون كأداة لتحليل مجالات اهتمام سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية خلال الفترة (1996-2020) بغرض الحصول على البيانات اللازمة ودليل مقابلة للخبراء بالمجلس القومي للامومة والطفولة.

سابع: مجالات الدراسة (Fields of study) :-

1- **المجال المكاني:** جمهورية مصر العربية

2- المجال البشري:طبقت على عينة من الخبراء في مجال رعاية وحماية الاطفال والاكاديميين المتخصصين فى مجال رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية، البالغ عددهم(19).

3- المجال الزمني: وهو فترة إجراء الدراسة بشقيها النظري والميداني.

ثامنا: تحليل وتفسير نتائج البحث:

أولاً : وصف عينة الدراسة" وصف تشريعات دليل تحليل المضمون":-

توضح الوصف العام لتشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر خلال فترة التحليل (1996-2020).

(1) نوع التشريع:-

جدول رقم (3) يوضح تشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر طبقاً لنوع التشريع **ن 108**

م	نوع التشريع	ك	%
1	دستور	2	1,9
2	قانون	9	8,3
3	قرار جمهوري	17	15,8
4	قرار رئيس مجلس الوزراء	19	17,6
5	قرار وزاري	24	22,2
6	لائحه تنفيذية	9	8,3
7	وثيقة عمل	8	7,4
8	منشور	20	18,5
	المجموع	108	100

يتضح من تحليل تشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر طبقاً لنوع التشريع؛ أنها تنوعت في مصر خلال فترة التحليل (1996-2020) ما بين دساتير وقوانين وقرارات جمهورية وقرارات وزارية ولوائح ومنشورات إدارية ووثائق عمل؛ **وتعد "القرارات الوزارية" أكثر القرارات إستخداماً ويليها قرارات رئيس مجلس الوزراء وقرارات رئيس الجمهورية** وذلك بإعتبار أن أغلب تشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية تأتى من وزارة التضامن الاجتماعي كونها الوزارة المسئولة عن رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر؛ والتي يقع على عاتقها عبء تطبيق سياسة لصالح وحماية هؤلاء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتوفير رعاية بديلة لهم، وتوفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون

أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية؛ وعلى الأخص مجهولي النسب والمعثور عليهم والمتخلى عنهم؛ ومن أهم هذه القرارات التي أصدرت لصالح الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية خلال فترة التحليل قرار وزير التضامن الاجتماعيى رقم178لسنة2002 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية وتحديد مساعدات شهرية للأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية، وقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم506 لسنة2019 بشأن اللائحة النموذجية لوحدات إدارة الحالة للأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية؛ ويتضمن القرار إنشاء وحدة لإدارة الحالة بكل مديرية من مديريات التضامن الاجتماعي التابعة للوزارة، وتتبعها وحدة إدارة حالة فرعية في الإدارات الاجتماعية التابعة لكل مديرية؛ ومن أهم قرارات رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 1143 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2075 لسنة 2010، وذلك لمنح الأسر البديلة بعض المزايا بهدف تشجيع الأسر على الكفالة لزيادة الإقبال على المنظومة؛ **وتأتى المنشورات واللوائح والوثائق في المرتبة التالية** لما لها من أهمية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية والتي من خلالها تضع الشروط الواجب توافرها فى الأسر البديلة، وكذلك المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛ ومن أهم اللوائح التي جاءت لصالح الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية **اللائحة النموذجية لوحدات إدارة الحالة للأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم506لسنة 2019** ؛ وأشارت المادة الأولى من هذه اللائحة بتعريف وحدة إدارة الحالة على أنها وحدة إدارية وفنية قوامها توفير الرعاية والحماية الاجتماعية للأطفال الذين هم في حاجة لتلك الرعاية والحماية، تختص بتجميع الخدمات التي تقدمها وزارة التضامن الاجتماعي والمديريات التابعة لها من خلال إدارات(الدفاع–التأهيل–الأسرة والطفولة) والجهات الأخرى المعنية داخل الوزارة أو خارجها لتقديمها لهؤلاء الأطفال من خلال منفذ واحد في إطار بناء نظام معلومتي إلكترونى وقاعدة بيانات تشمل أعداد ومعلومات عن الأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية وتحديد طبيعة الخدمات المقدمة لهم وتوثيقها ومتابعتها بما يحقق المصلحة الفضلى للأطفال؛ والفئات المستفيدة من خدمات وحدات إدارة الحالة الفئات الآتية كما جاءت في المادة الثانية من اللائحة النموذجية لوحدات إدارة الحالة للأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية الأطفال في وضعية الشارع، الأطفال بلا مأوى، الأطفال المتسولون، الأطفال الموجودون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ والأطفال الذين يتعرض أمنهم أو أخلاقهم أو صحتهم

أو حياتهم للخطر؛ الأطفال مجهولو النسب الذين تخلى عنهم ذويهم؛ الأطفال الذين يتعذر رعايتهم في أسرهم الطبيعية؛ الأطفال الذين تتعرض تربيتهم للخطر في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها أو كانوا معرضين للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد؛ الأطفال الذين تخلى عنهم الملتزم بالانفاق عليهم؛ الأطفال الذين يتعرضون داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للعنف والأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية، الأطفال الذين ليس لهم محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت؛ **بينما جاءت الدساتير والقوانين في المرتبة الأخيرة** ويرجع ذلك إلى طبيعة "الدستور" والذي يعتبر عقد اجتماعي بين الحاكم والشعب يستمر لفترات زمنية طويلة مقارنة في باقي التشريعات، تستلزم الدساتير اتباع إجراءات أكثر تعقيداً من تلك المتبعة في تعديل التشريعات العادية، وغالبا ما تهدف السلطات التي تقوم بوضع الدستور من وراء ذلك إلى كفالة الاحترام للدستور حتى لا تنال منه يد الحاكم أو السلطة التنفيذية .

(2) مستوى الإصدار : ن 108

م	نوع التشريع / مستوى الاصدار	دستور		قانون		قرار جمهورى		قرار رئيس مجلس وزراء		قرار وزاري		لائحة تنفيذية		وثيقة عمل		منشور إدارى		المجموع	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
1	رئيس الجمهورية	–	–	–	–	17	89,5	–	–	–	–	–	–	2	10,5	–	–	19	17,6
2	مجلس النواب	2	18,2	9	81,8	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	11	10,2
3	رئيس الوزراء	–	–	–	–	–	–	19	82,6	–	–	4	17,4	–	–	–	–	23	21,3
4	وزير	–	–	–	–	–	–	–	–	24	80	5	16,7	1	3,3	–	–	30	27,8
5	جهات مرتبطة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	5	20	20	80	25	23,1
	المجموع	2	1,9	9	8,3	17	15,8	19	17,6	24	22,2	9	8,3	8	7,4	20	18,5	108	100

ويتبين من تحليل مستوى الإصدار للتشريعات أن القرارات الوزارية تعد من أكثر القرارات إستخداماً ويتفق هذا مع تحليل نوع التشريع الذي بين أن **القرارات الوزارية أكثر القرارات**

إستخداماً من حيث نوع التشريع، ولكن اللافت في هذا الجدول هو أن التشريعات الصادرة عن الوزير تتمثل في ثلاث أنواع للتشريع "قرارات وزارية ولوائح ووثيقة عمل" حيث تمثل القرارات الوزارية أكبر نسبه ويليها اللوائح التنفيذية والنموذجية وكانت عددها خمس لوائح لفترة التحليل وهما اللائحة النموذجية لدور الحضانة 2000م، اللائحة النموذجية المعدلة للمؤسسات الإيوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية2014م، اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بوحدات إدارة الحالة للأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 506 بتاريخ 29 | 12 | 2019م، اللائحة النموذجية المنظمة لعمل مكاتب الرقابة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للطفال الصادرة بالقرار الوزاري رقم 401 بتاريخ 25 | 10 | 2020م، اللائحة النموذجية المنظمة لعمل مراكز التصنيف والتوجية والإرشاد النفسي وإعادة دمج الأطفال2020م؛ ويلي ذلك في مستوى اصدار التشريعات قرارات الجهات الأخرى(قرارات محافظين ووكلاء وزارة ومفتى الجمهورية) وتتمثل في نوعين من التشريع"المنشورات الإدارية ووثائق عمل" وكان عدد المنشورات عشرين منشور من دار الإفتاء المصرية تتعلق بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية على سبيل المثال وليس الحصر الفتوى الشرعية رقم17113 بتاريخ17|5|2006من دار الإفتاء المصرية عن حقوق الطفل المكفول من الناحية الاجتماعية، والفتوى الشرعية رقم17450بتاريخ22|3|2007من دار الإفتاء المصرية عن الشروط الواجب توافرها فى الأسر البديلة، وعدد5 وثائق عمل وأهمها الوثيقة رقم142/64 لعام2010 وثيقة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال للجمعية العامة للأمم المتحدة، ووثيقة العقد الثاني للطفل المصري2000.؛ **ويأتي مستوى مجلس النواب في المرتبة الأخيرة** ويرجع ذلك في أنه يتمثل في نوعين من التشريع"الدساتير،القوانين" ويتفق هذا مع تحليل نوع التشريع الذي بين أن **الدساتير والقوانين في المرتبة الأخيرة** تتكون من دستورين وتسعة قوانين ومن أهم هذه القوانين قانون رقم 12لسنة1996 بشأن الطفل المصري واللائحة التنفيذية رقم 3452 لسنة 1997.

(3) مراحل الإصدار الزمنية:-

م	مراحل السياسة / نوع التشريع	المرحلة الأولى (1996- 2000)		المرحلة الثانية (2001 - 2005)		المرحلة الثالثة (2006 - 2010)		المرحلة الرابعة (2011 - 2015)		المرحلة الخامسة (2016 - 2020)		المجموع		
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	
1	دستور	–	–	–	–	–	–	2	9,5	–	–	2	1,9	
2	قانون	1	8,3	3	11,1	2	14,3	–	–	3	8,8	9	8,3	
3	قرار جمهوري	2	16,7	10	37	1	7,1	4	19	–	–	17	15,8	
4	قرار مجلس وزراء	2	16,7	1	3,7	2	14,3	4	19	10	29,4	19	17,6	
5	قرار وزاري	1	8,3	7	26	–	–	6	28,6	10	29,4	24	22,2	
6	لائحه تنفيذية	2	16,7	1	3,7	1	7,1	1	4,7	4	11,8	9	8,3	
7	وثيقة عمل	3	25	3	11,1	1	7,1	–	–	1	2,9	8	7,4	
8	منشور إداري	1	8,3	2	7,4	7	50	4	19	6	17,6	20	18,5	
	المجموع	**12**	**11,1**	**27**	**25**	**14**	**12,9**	**21**	**19,5**	**34**	**31,5**	**108**	**100**	

يتضح من تحليل مراحل الإصدار الزمنية لتشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر **أن المرحلة الخامسة(2016 – 2020)** من أكثر المراحل إصداراً لتشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية؛ وتعد قرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية من أكثر القرارات المرتبطة بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في هذه المرحلة والتي تمثل مرحلة قيام الدولة بمسئوليتها نحو الرعاية

الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومن أهم هذه القرارات القرار الوزاري رقم 474لسنة2017 بشأن تعديل اللائحة النموذجية لدور الحضانة الإيوائية، والقرار الوزاري رقم 401لسنة2020 بشأن اللائحة النموذجية المنظمة لعمل مكاتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة. ويليها **المنشورات واللوائح** كاللائحة النموذجية المنظمة للعمل بوحدات إدارة الحالة للأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية؛ واللائحة النموذجية المنظمة لعمل مكاتب الرقابة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للأطفال، اللائحة التنفيذية للأسر البديلة 2020، واللائحة النموذجية المنظمة لعمل مراكز التصنيف والتوجية والإرشاد النفسي وإعادة دمج الأطفال؛ **ثم القانون ووثائق العمل** مثل وثيقة معايير جودة مؤسسات الرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية؛ والتي تتكون من أربع مجالات رئيسية ويحتوى كل مجال على مجموعة من المعايير ومؤشرات القياس:(البيئة والبنية والتجهيزات؛ وبرامج الرعاية المتكاملة؛ وحماية الطفل ومناصرته؛ بينما يتناول المحور الرابع الإدارة الفعالة).

يلى ذلك المرحلة الثانية(2001-2005) ؛ وكان **القرار الجمهورى** أكثر القرارات المستخدمة في هذه المرحلة؛ ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة المرحلة والتي تمثل بداية العقد الرئاسي الثانى لحماية حقوق الطفل ومن اهم هذه القرارات القرار الجمهوري رقم33لسنة2001 بشأن الموافقة على الميثاق الافريقي للطفل ورفاهيته، والقرار الجمهوري رقم145لسنة2003 بشأن الموافقة على سحب التحفظ على مواد التبني من إتفاقية حقوق الطفل؛ **ويلها القرارات الوزارية ثم القانون ووثائق عمل** كوثيقة العمل الدولية لحماية الطفل2002؛ والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل2001؛ ووثيقة عالم صالح للأطفال للجمعية العامة للأمم المتحدة، **ويليها المنشورات** مثل الفتوى الشرعية رقم 14806 المنشورة بتاريخ2002/6/2 من دار الإفتاء المصرية عن" حضانة الطفل إذا توفيت أمة" وكان سؤال الفتوى ما حكم حضانة الصغير المتوفاة أمه؟ والجواب من المفتى فضيلة الدكتور أحمد الطيب الحضانة في الشريعة عبارة عن تربية الطفل الذي لا يستقل بشؤون نفسه في فترة معينة ممن له الحق في ذلك من محارمه.؛ ومراتب الحضانة من النساء هي: الأم وأم الأم وإن عَلَت، وأم الأب وإن عَلَت، والأخت الشقيقة والأخت لأم والأخت لأب وبنت الأخت الشقيقة وبنت الأخت لأم والخالة الشقيقة والخالة لأم.. إلخ. وعلى ذلك تنتقل حضانة الطفل الصغير إلى أم الأم وإن عَلَت، ثم أم الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم على الترتيب المنوه عنه سابقًا.

يلى ذلك المرحلة الرابعة (2011 – 2015) ؛ وكانت **القرارات الوزارية** أكثر القرارات المستخدمة في هذه المرحلة؛ ومن اهم هذه القرارات القرار رقم 285 لسنة 2011 بشأن إصدار وثيقة معايير الجودة لدور الحضانة،والتي أشارت الى خمس مجالات وهما المجال الأول: البيئة الفيزيقية لدار الحضانة ويتمثل في (موقع دار الحضانة،مبنى دار الحضانة، وتجهيزات دار الحضانة،توافر المساحات الخارجية الآمنة المناسبة لعدد الأطفال) المجال الثاني:العنصر البشري (القيادة – المشرفة) ويتمثل في (القيادة الفعالة،دعم برامج الرعاية،التنمية المهنية للعاملين بدار الحضانة،مؤهلات المشرفة،قدرة المشرفة على التخطيط في ضوء احتياجات الأطفال،استخدام المشرفة لطرق التعلم الملائمة لخصائص واحتياجات الأطفال)المجال الثالث:الرعاية الصحية ويتمثل في (التغذية،التطعيمات،الرعاية الجسدية والنفسية) المجال الرابع :الخبرات التربوية للطفل ويتمثل في (اكتساب مفاهيم ومهارات تنمي اللغة،ممارسة الفنون،ترسيخ مفاهيم اجتماعية بناءة،تنمية المهارات العلمية). المجال الخامس:المشاركة المجتمعية ويتمثل في (التواصل مع المجتمع المحلى،مشاركة الاسر في برامج دار الحضانة،المساهمة في توفير مناخ داعم للتنشئة السليمة للطفل)؛ **ويليها القرار الجمهوري ثم المنشورات وقرارات رئيس مجلس الوزراء** مثل القرار رقم 208 لسنة 2014 بشأن إستبدال نصي مادتين من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بشأن نظام الأسر البديلة، حيث جاءت المادة الأولى بالقرار يستبدل بنصى المادتين (85،87) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها النصان الآتيان:

مادة(85) يهدف نظام الأسر البديلة الى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال من سن الميلاد وحالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، وعلى الأخص مجهولي النسب والمعثور عليهم والمتخلى عنهم وذلك من خلال ما يأتي:

(أ) تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال ، وتزويدها بالخبرات اللاومة لمعاونتها على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة.

(ب) الترفيه عن الأطفال في المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة.

(ج) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة وخاصة في المجالات الصحية النفسية للطفل عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات.

(د) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الحاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التي قد تعترضهم في العمل، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم.

(هـ) دعم دور الضيافة والإيواء التي تقدم الرعاية للأطفال في حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم والى حين توفيرها.

مادة87 يخدم نظام الأسر البديلة الأطفال من سن الميلاد وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعي، وحتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث.

يلى ذلك المرحلة الثالثة (2006-2010)؛ وكانت **المنشورات الإدارية والفتاوى ذات الصلة** من أكثر أنواع التشريعات المستخدمة في هذه المرحلة ويرجع ذلك الى الدين الإسلامي كركيزة ودعامة أساسية للتشريع المصري ولقد نص الدستور المصرى في مادته الثانية على أن "الإسلام هو دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع" ومن بين هذه الفتاوى الفتوى الشرعية رقم17113 بتاريخ17|5|2006من دار الإفتاء المصرية عن حقوق الطفل المكفول من الناحية الاجتماعية، والفتوى الشرعية رقم17450بتاريخ22|3|2007من دار الإفتاء المصرية عن الشروط الواجب توافرها فى الأسر البديلة؛ وكان جواب الفتوى من المفتى فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد: يُشتَرَط فيمن يريد رعاية طفل مع أسرته سواء أكان له أولاد أم لا ألا يَنْسِب الطفل إلى نفسه؛ لأن هذا من الكبائر؛ ويُشتَرَط أن يكون الولد في سنّ الرضاعة؛ وهي سنتان قمريتان؛ وإذا كان الولد ذكرًا فينبغي له حينئذٍ أن يجعله يَرْضَع من زوجته –الأم البديلة– أو أمها أو أختها أو بنتها أو زوجة ابنها أو زوجة أخيها، وإذا كان أنثى فينبغي أن تَرضَعَ من زوجة أخرى له إن كان أو من أمه أو أخته أو ابنته أو زوجة أخيه أو زوجة ابنه إن كان في ثدي المرضعة ما ترضعه به، وإلَّا تناولت من المواد غير الضارة ما يساعدها على إدرار اللبن فترضعُهُ خمسَ رضعات متفرقات على الأقل؛ حتى يمكن أن يُقِيم مع هذه الأسرة بلا حرج من المعيشة مع الذكور فيها –إن كان الولد أنثى– أو المعيشة مع الإناث فيها –إن كان الولد ذكرًا.- ويُشْتَرَط كون الأسرة البديلة من المسلمين، وألا تكون بهم أمراض مُعْدِية يُخْشَى انتقالها إلى الطفل الذي يرغبون في رعايته واستضافته؛ ويُشْتَرَط السماح برقابة خارجية ومتابعة دورية؛ للتأكد من عدم الإساءة للطفل أو استغلاله استغلالًا محرمًا شرعًا أو قانونًا.

يلـى ذلـك المرحلـة الأولـى (1996-2000)؛ وكانـت وثـائق العمـل أكثـر أنـواع التشـريعات المستخدمة في هذه المرحلة ، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة المرحلة والتي تمثل الفترة الثانية من العقد الأول للطفل المصرى وبداية العقد الثانى وكانت أهم وثيقة في تلك المرحلة وثيقة العقد الرئاسي الثاني لحقوق الطفل التي أصدرها السيد رئيس الجمهورية عام 2000،عدد من المواثيق الدولية ذات الصلة. مثل اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999.يليها القرار الجمهوري ثم قرارات مجلس الوزراء واللوائح مثل اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، واللائحة النموذجية لدور الحضانة 2000.**ويليها القانون ثم القرارات الوزارية والمنشورات** مثل المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال فى نظام العدالة الجنائية لعام1997 المنشور بتاريخ 25|2|1997.

ويوضح الجدول التالي تشريعات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر الصادرة خلال الفترة (1996- 2020) موزعة على فترة التحليل طبقاً لتاريخ إصدار كل منها:-

أولاً:- الدساتير:-

م	الدستور
1	دستور جمهورية مصر العربية 2012.
2	دستور جمهورية مصر العربية 2014.

ثانياً:- القوانين:-

م	القانون رقم	سنة	يشير الي
1	12	1996	بشأن الطفل المصري واللائحة التنفيذية رقم 3452 لسنة 1997.
2	84	2002	بشأن الجمعيات الأهلية واللائحة التنفيذية رقم 79 لسنة 2002.
3	12	2003	قانون العمل رقم13 المادة رقم 102،101،100،99،98 وتنص على كيفية عمل الأطفال المضطرين للعمل.
4	4	2005	بشأن تعديل المادة 20 من قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1929 بشأن حضانة الصغار خاصة بأحكام النفقة وبعض أحكام مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.
5	143	2006	شأن تعديل بعض أحكام رقم 111 لسنة1980 وإعفاء دور الرعاية للأطفال.
6	126	2008	بشأن قانون الطفل المعدل الصادر بالقرار رقم 2075 لسنة 2010.
7	70	2017	بشأن قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى.

8	215	2017	بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 2004 فى شأن إنشاء محاكم الأسرة.
9	149	2019	بشأن إصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى.

ثالثاً:- القرارات الجمهورية:-

م	القرار رقم	السنة	يشير إلى
1	67	1999	بشأن الموافقة عل الاتفاقية رقم 137 الخاصة بالحد الادنى لسن الاستخدام والتى اقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.
2	398	1999	بشأن تفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى بعض الاختصاصات.
3	33	2001	بشأن الموافقة على الميثاق الافريقي للطفل ورفاهيته.
4	180	2001	بشأن التعاون فى حماية رفاهية الأطفال.
5	69	2002	بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
6	104	2002	بشأن الموافقة على البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم فى البغاء فى المواد الخليعة ، والمعتمد فى جينيف بتاريخ26|4|2000.
7	105	2002	بشأن الموافقة على البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة والمعقدة فى جينيف بتاريخ 26 | 4 | 2000.
8	145	2003	بشأن الموافقة على سحب التحفظ على مواد التبني من إتفاقية حقوق الطفل.
9	216	2004	بشأن تفويض بشأن تفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى بعض الاختصاصات والمهام الواردة فى المادتين 49 ، 50 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والصادر بقانون رقم 84 لسنة 2002.
10	271	2004	بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل والموقع فى القاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقي) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) وتقديم منحة من البنك الدولي من خلال الصندوق الياباني للتنمية الاجتماعية جمهورية مصر العربية.
11	332	2004	بشأن الموافقة على اتفاق التمويل بين جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية لتنفيذ مشروع للتمية الاجتماعية والمجتمع المدنى (الأطفال المعرضون للخطر).
12	421	2005	بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي.
13	14	2006	بشأن تفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في بعض الاختصاصات.
14	261	2012	بشأن الموافقة على الأتفاق الموقع فى القاهرة26-6-2012بين حكومتى مصر العربية وايطاليا بشأن برنامج(دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم في محافظة الفيوم).
15	6	2015	بشأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم12 لسنة1996.

16	7	2015	بشأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم12 لسنة1996.
17	75	2015	بشأن سحب تحفظ مصر على المادة2/21من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيتة.

رابعاً:- القرارات الوزارية:-

م	متخذ القرار	رقم القرار	السنة	يشير الى
1	رئيس مجلس الوزراء	3452	1997	بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بقانون رقم 12 لسنة1996.
2	رئيس مجلس الوزراء	4248	1998	بشأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية وترخيص مؤسسات إيوائية "ملجأ" وتسهيل طلب ترخيص رعاية (أسرة) بديلة وترخيص أسرة مضيفة.
3	وزير التضامن الاجتماعي	151	2000	بشأن اعتماد اللائحة النموذجية لدور الحضانة.
4	وزير الخارجية	100	2001	بشأن الموافقة على إتفاق التعاون في حماية رفاهية الأطفال بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا.
5	وزير الخارجية	59	2002	بشأن الموافقة على الاتفاقية رقم 182 بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
6	وزير التضامن الاجتماعي	178	2002	بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية وتحديد مساعدات شهرية للأطفال المحرومين من الرعاية الاسرية.
7	رئيس مجلس الوزراء	1690	2002	بشأن تفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الترخيص للجمعيات والمؤسسات الخاصة وفقاً لنص المادة35 من القانون رقم84لسنة2002 المشار اليه.
8	وزير التضامن الاجتماعي	22	2003	بشأن تفويض السادة المحافظون كل في نطاق محافظته إختصاصات وزير الشئون الاجتماعية في المواد (20،40،42،51،52،53،62،63) من القانون رقم84لسنة2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
9	وزير القوى العاملة والهجرة	121	2003	بشأن دور الحضانة في أماكن العمل.
10	وزير الخارجية	16	2004	بشأن الموافقة على سحب تحفظ حكومة جمهورية مصر العربية على المادتين(20،21)من إتفاقية حقوق الطفل.
11	وزير الخارجية	9	2005	بشأن الموافقة على البروتوكول الأختيارى لإتفاقية حقوق الطفل.

12	رئيس مجلس الوزراء	1809	2007	بشأن صرف منحة دراسية لكل أسرة مستحقة لمعاش الضمان الاجتماعي والمساعدات الشهرية ومعاش قانون الطفل.
13	رئيس مجلس الوزراء	2075	2010	بشأن العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم12لسنة1996.
14	وزير التضامن الاجتماعي	285	2011	بشأن إصدار وثيقة معايير الجودة لدور الحضانة.
15	وزير التضامن الاجتماعي	175	2012	بشأن حل مؤسسة طفولتى لبدائل تطوير وتنمية المجتمع المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم445لسنة2000.
16	وزير الخارجية	28	2013	بشأن الموافقة على برنامج (دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم في محافظة الفيوم) الموقع في القاهرة بتارخ 2012/6/26م بين مصر وإيطاليا.
17	وزير التضامن الاجتماعي	163	2013	بشأن تفويض في بعض اختصاصات وزير التضامن الاجتماعي بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
18	رئيس مجلس الوزراء	208	2014	بشأن إستبدال نصي مادتين من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بشأن نظام الأسر البديلة بالقرار رقم2075لسنة2010.
19	رئيس مجلس الوزراء	626	2014	بشأن الترخيص لوزيرة التضامن الاجتماعي في الجمع بين عملها ورئاسة وعضوية بعض المؤسسات والجمعيات.
20	رئيس مجلس الوزراء	574	2014	بشأن تفويض وزيرة التضامن الاجتماعي في الترخيص للعاملين في الجهات الإدارية المختلفة لعضوية مجلس إدارة الجمعيات والمؤسسات الاهلية.
21	رئيس مجلس الوزراء	1422	2014	بشأن الترخيص للسيدة وزيرة التضامن الاجتماعي في المشاركة في رئاسة مجلس أمناء المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع.
22	وزير التضامن الاجتماعي	154	2014	بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مؤسسة شبكة طب الأطفال حديثي الولادة المصرية.
23	وزير الخارجية	31	2015	بشأن الموافقة على سحب تحفظ جمهورية مصر العربية على المادة 2/21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
24	رئيس مجلس الوزراء	178	2016	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم2075لسنة2010.
25	وزير التضامن الاجتماعي	201	2017	بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته على اللائحة النموذجية

				المنظمة للعمل بالمؤسسات الإيوائية للأبناء المحرومين من الرعاية الأسرية.
26	وزير التضامن الاجتماعي	474	2017	بشأن تعديل اللائحة النموذجية لدور الحضانة الإيوائية.
27	وزير التضامن الاجتماعي	301	2017	بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم512لسنة2016.المشار اليه بإيقاف منح التراخيص بدور الإيواء لمدة 6 أشهر أخرى أعتباراً من 2017/7/24م.
28	وزير التضامن الاجتماعي	188	2017	بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على جمعية الملاذ للتكافل الاجتماعي المقيدة بدائرة عمل مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة تحت رقم 6830لسنة 2006.
29	رئيس مجلس الوزراء	2018	2018	بشأن تخصيص قطعة أرض لإقامة دار حضانة ومشغل عليها.
30	رئيس مجلس الوزراء	2187	2018	بشأن تخصيص أرض لإقامة حضانة أطفال.
31	رئيس مجلس الوزراء	1783	2018	يشير الى إستبدال نصي مادتين من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بشأن نظام الأسر البديلة بالقرار208لسنة2014.
32	وزير التضامن الاجتماعي	506	2019	بشأن اللائحة النموذجية لوحدات إدارة الحالة للأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم506لسنة2019.
33	رئيس مجلس الوزراء	1621	2020	بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على عدد من الجمعيات والمؤسسات المقيدة بمديريات التضامن الاجتماعي.
34	رئيس مجلس الوزراء	840	2020	بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على عدد من الجمعيات والمؤسسات المقيدة بوزارة التضامن الاجتماعي.
35	رئيس مجلس الوزراء	1771	2020	بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على عدد من الجمعيات والمؤسسات المقيدة بمديريات التضامن الاجتماعي.
36	رئيس مجلس الوزراء	1968	2020	بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على عدد من الجمعيات والمؤسسات المقيدة بمديريات التضامن الاجتماعي.
37	رئيس مجلس الوزراء	2269	2020	بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التابعة لمديريات التضامن الاجتماعي بعدد من المحافظات.
38	رئيس مجلس الوزراء	1143	2020	بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم2075لسنة2010.
39	وزير التضامن الاجتماعي	401	2020	بشأن اللائحة النموذجية المنظمة لعمل مكاتب المراقبة

				الاجتماعية والرعاية اللاحقة.
40	وزير التضامن الاجتماعي	124	2020	بشأن تعليق كافة الأنشطة المتعلقة بالحضانات في كافة محافظات الجمهورية وكذا كافة أنشطة قطاع الرعاية الاجتماعية.
41	وزير التضامن الاجتماعي	512	2020	بشأن اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بمراكز التصنيف والتوجيه والإرشاد النفسي وإعادة دمج الأطفال.
42	وزير التضامن الاجتماعي	517	2020	بشأن إيقاف منح التراخيص لدور الإيواء (دور الأيتام) لمدة سنة تبدأ من 2020/12/5 إلا بقرار وزاري بعد الدراسة وبناءً على المصلحة الفضلى للأطفال.
43	وزير التضامن الاجتماعي	34	2020	بشأن تنظيم مشروع رأس المال الدائم بمؤسسةالرعاية الاجتماعية.

خامساً:- اللوائح:-

م	سنة	يشير الي
1	1997	اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996.
2	2000	اللائحة النموذجية لدور الحضانة 2000.
3	2002	اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات الأهلية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.
4	2010	اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 2075 لسنة 2010.
5	2014	اللائحة النموذجية المعدلة للمؤسسات الإيوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.
6	2019	اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بوحدات إدارة الحالة للأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 506 بتاريخ 29 | 12 | 2019.
7	2020	اللائحة النموذجية المنظمة لعمل مكاتب الرقابة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للأطفال الصادرة بالقرار الوزاري رقم 401 بتاريخ 25 | 10 | 2020.
8	2020	اللائحة التنفيذية للأسر البديلة 2020.
9	2020	اللائحة النموذجية المنظمة لعمل مراكز التصنيف والتوجية والإرشاد النفسي وإعادة دمج الأطفال.

سادساً:- الوثائق:-

م	رقم الوثيقة	سنة	الوثيقة
1	182	1999	اتفاقية رقم182بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
2	–	2000	وثيقة العقد الثاني للطفل المصري.
3		2000	وثيقة إعلان لحماية الطفل المصري ورعايته 2010/2000.
4	–	2001	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.
5	182	2002	وثيقة العمل الدولية لحماية الطفل.
6	2/27	2002	وثيقة عالم صالح للأطفال للجمعية العامة للأمم المتحدة.
7	142/64	2010	وثيقة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال للجمعية العامة للأمم المتحدة.
8	–	2018	وثيقة معايير جودة مؤسسات الرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

سابعاً:- المنشورات:-

م	الرقم	التاريخ	المنشور يشير الي
1	–	1997|2|25	المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال فى نظام العدالة الجنائية لعام1997.
2	–	2001| 8|1	ميثاق الطفل فى الإسلام.
3	14806	2002|6|2	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن حضانة الطفل إذا توفين أمة.
4	17113	2006|5|17	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن حقوق الطفل المكفول من الناحية الاجتماعية.
5	17406	2006/9/9	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن كفالة بنت ورعايتها والوصية لها ببعض المال.
6	17450	2007|3|22	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن الشروط الواجب توافرها فى الأسر البديلة.
7	6768	2007|4|29	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن الضوابط الشرعية لكفالة طفل من دار الأيتام ورعايته فى البيت.
8	–	2008|3|3	قرار إداري بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة طفولتي لبدائل تطوير وتنمية الأسرة والمجتمع.
9	17526	2010|7|6	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن إرضاع زوجة الكافل الطفل المكفول حتى يصير محرماً وبيان عدد الرضعات.
10	17539	2010| 7|6	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن مدى ثبوت الإخوة بين الطفل المكفول وأبناء الأسرة الكافلة.

11	–	2011|2|13	قرار قيد رقم8023لسنة 2010 بتاريخ12|12|2010بشأن قيد مؤسسة المشروعات الخيرية.
12	4778	2012/10|15	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن متي تنتهي كفالة اليتيم.
13	13406	2013/1/29	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن الأولى بحضانة الطفل بعد وفاة أمه.
14	14441	2014/9/9	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن حقوق الطفل في الإسلام.
15	4166	2017|10|10	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن حضانة الطفل بعد زواج أمة.
16	13376	2017/1/19	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن كفالة ذكر وأنثى معًا.
17	13713	2017/3/22	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن الحكم الشرعي الخاص بتغيير اسم أم المكفول ليوافق اسم كافلته.
18	14059	2017/10/10	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن حضانة الطفل بعد زواج أمه.
19	15121	2018/6/20	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن إضافة اسم الكافل المفرد لاسم الطفل المكفول مجهول النسب في محل اسم الأب.
20	15711	2020/8/31	فتوى شرعية من دار الإفتاء المصرية عن حكم إضافة اسم الكافل الأول ولقبه معًا إلى اسم المكفول المجهول الأبوين.

ثانياً : مجالات إهتمام سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية

أ– القضايا المجتمعية التي تتعامل معها سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومجال تأثيرها:–

م	مراحل السياسة / القضايا	المرحلة الأولى (1996–2000) ن (12)		المرحلة الثانية (2001–2005) ن (27)		المرحلة الثالثة (2006–2010) ن (14)		المرحلة الرابعة (2011–2015) ن (21)		المرحلة الخامسة (2016–2020) ن (34)		المجموع ن (108)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
1	الرعايـــة البديلـــة للأطفـــال المحرومين من الرعاية الأسرية.	8	66,7	13	48,1	8	57,1	18	85,7	25	73,5	72	66,7
2	الرعايـــة الصـــحية للأطفـــال المحرومين من الرعاية الأسرية.	8	66,7	9	33,3	4	28,6	9	42,9	17	50	47	43,5
3	الرعايـة الاجتماعيـة للأطفـال المحرومين من الرعاية الأسرية.	7	58,3	10	37	4	28,6	11	52,4	19	55,9	51	47,2

4	الرعايـــة التعليميـــة للأطفـــال المحرومين من الرعاية الأسرية.	7	58,3	8	29,6	4	28,6	8	38,1	14	41,2	41	38
5	الرعايـــة الثقافيـــة للأطفـــال المحرومين من الرعاية الأسرية.	6	50	5	18,5	3	21,2	11	52,4	13	38,2	38	35,2
6	الرعايـــة الدينيـــة للأطفـــال المحرومين من الرعاية الأسرية.	6	50	9	33,3	9	64,3	9	42,9	15	44,1	48	44,4
7	الرعايـــة النفســـية للأطفـــال المحرومين من الرعاية الأسرية.	6	50	6	22,2	5	35,7	9	42,9	16	47,1	42	38,9
8	الرعايـــة الاقتصـــادية للأطفـــال المحرومين من الرعاية الأسرية.	7	58,3	10	37	8	57,1	11	52,4	19	55,9	55	50,9
9	الرعايـــة الترويحيـــة للأطفـــال المحرومين من الرعاية الأسرية.	6	50	8	29,6	4	28,6	15	71,4	14	41,2	47	43,5
10	تطـــوير مؤسســـات الرعايـــة الاجتماعية.	6	50	8	29,6	5	35,7	16	76,2	23	67,6	58	53,7
	المجموع	67		86		54		117		175		499	

بإستقراء القضايا التي ركزت عليها تشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر خلال فترة التحليل(1996-2020) تبين أن أكثر المراحل التي تناولت قضايا الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومجال تأثيرها **المرحلة الخامسة (2016-2020) في الترتيب الأول وكانت** قضايا الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من أكثر القضايا التي أصدرت قرارارت بشأنها في هذه المرحلة يليها قضايا تطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومن بين هذه القرارات والوثائق التي أصدرت في هذه الفترة بشأن تطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وثيقة معايير جودة مؤسسات الرعاية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية؛ والتي تتكون من أربع مجالات رئيسية ويحتوى كل مجال على مجموعة من المعايير ومؤشرات القياس:(البيئة والبنية والتجهيزات؛ وبرامج الرعاية المتكاملة؛ وحماية الطفل ومناصرته؛ بينما يتناول المحور الرابع الإدارة الفعالة)؛ **ويليها قضايا الرعاية الاجتماعية، وقضايا الرعاية الاقتصادية** للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ثم قضايا الرعاية الصحية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ثم قضايا الرعاية النفسية للأطفال المحرومين من

الرعاية الأسرية ، ثم قضايا الرعاية التعليمية، قضايا الرعاية الترويحية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، ثم قضايا الرعاية الدينية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وقضايا الرعاية الثقافية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، **ويتفق ذلك مع نص المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989** أن للطفولة الحق في الرعاية، حيث تطلب جميع الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، وكذلك ينبغي أن نعد الطفل إعداداً كاملاً في المجتمع ونربيه بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء مما يترتب على ذلك التنشئة السليمة التي تجعله قادراً على تحمل المسئولية وقادراً على الاندماج في المجتمع.

بينما كانت المرحلة الرابعة (2011 – 2015) في الترتيب الثاني للقضايا التي ركزت عليها تشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومجال تأثيرها ؛ **وكانت** قضايا الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من أكثر القضايا التي أصدرت قرارارت بشأنها ثم قضايا تطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وهذا ما أكدت عليه دراسة "**ميان, Meyann**" عام 1995م, إلي أهمية الرعاية المؤسسية للأطفال مجهولي النسب, نظراً للظروف المأساوية التي يعانون منها في المجتمع, وأشارت نتائج الدراسة أن المؤسسات الإيوائية هي السبيل الوحيد لرعاية تلك الفئة من الأطفال في ظل العوامل الثقافية والاجتماعية المحيطة بهم.تليها قضايا الرعاية الترويحية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، ثم قضايا الرعاية الاجتماعية، قضايا الرعاية الثقافية، وقضايا الرعاية الاقتصادية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ثم قضايا الرعاية الصحية، قضايا الرعاية النفسية ، قضايا الرعاية الدينية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، ثم قضايا الرعاية التعليمية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

بينما كانت المرحلة الثانية(2001–2005) في الترتيب الثالث للقضايا التي ركزت عليها تشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومجال تأثيرها ؛ **وكانت** قضايا الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، ثم قضايا الرعاية الاجتماعية، قضايا الرعاية الاقتصادية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، ثم قضايا الرعاية الصحية، قضايا الرعاية الدينية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، ثم قضايا

الرعاية التعليمية، قضايا الرعاية الترويحية، قضايا تطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، ثم قضايا الرعاية النفسية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ثم قضايا الرعاية الثقافية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية . وهو ما أوضحته دراسة **(منى محمد حسين 2007)** والتى استهدفت التعرف على مدى كفاءة البرامج والخدمات المقدمة في المؤسسات الاجتماعية في رعاية الطفل المحروم، والوقوف على الإمكانيات المادية والبشرية الموجودة وتوصلت نتائجها أن معظم البرامج تقدم بصورة واضحة لتلبية الحاجات المادية للنزلاء، وهناك قصور في البرامج الرياضية وتنظيم المسابقات والمواهب، وهناك نقص في المشرفين مما يجعلها تفتقد لإشباع الاحتياجات الاجتماعية والنفسية للأطفال.

بينما كانت المرحلة الأولى (1996–2000) في الترتيب الرابع للقضايا التي ركزت عليها تشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومجال تأثيرها ؛ **وكانت** قضايا الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وقضايا الرعاية الصحية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، يليها قضايا الرعاية الاجتماعية، التعليمية والاقتصادية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، يليها قضايا الرعاية الثقافية، الدينية، النفسية، الترويحية وتطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.ويتفق هذا مع دراسة "**جمال شحاته حبيب**" عام 2013م, والتي أكدت علي نقص الخدمات الاجتماعية والنفسية التي تقدم للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، مما يعرضهم للعديد من المخاطر, حيث تمثلت المخاطر النفسية في معاناتهم من القلق والإنكار والحزن والاكتئاب والعدوان, أما عن المخاطر الاجتماعية فتتضمن الانسحاب من الحياة الاجتماعية, والنظرة غير الواقعية للذات وللأخرين, وعدم القدرة علي تكوين علاقات اجتماعية فعالة.

بينما كانت المرحلة الثالثة (2006– 2010) في الترتيب الخامس والأخير للقضايا التي ركزت عليها تشريعات سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ومجال تأثيرها؛ **وكانت** قضايا الرعاية الدينية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، يليها قضايا الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وقضايا الرعاية الاقتصادية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، ثم قضايا الرعاية النفسية ، قضايا تطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بنسبة متساوية، وأكدت على ذلك نتائج دراسة "**محسن علي عطية**" عام 2008م, والتي هدفت للتعرف علي مستويات عملية الجودة

الشاملة بالمنظمات الاجتماعية, وتوصلت نتائج الدراسة إلي أن الاهتمام بالتقدم التكنولوجي داخل المنظمات الاجتماعية يساعد في تطوير الخدمات للمستفيدين،ثم قضايا الرعاية الصحية، قضايا الرعاية الاجتماعية، قضايا الرعاية التعليمية، قضايا الرعاية الترويحية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ثم قضايا الرعاية الثقافية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.

ونستخلص مما سبق أن أولويات القضايا التي تهتم بها سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية قضايا الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، قضايا تطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، وقضايا الرعاية الاقتصادية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ثم قضايا الرعاية الصحية، قضايا الرعاية الاجتماعية، قضايا الرعاية التعليمية، قضايا الرعاية الدينية وقضايا الرعاية الترويحية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية واتفق هذا مع أولويات القضايا التي تهتم بها سياسة الرعاية الاجتماعية للاطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من وجهة نظر الخبراء وأضافوا ايضاً قضايا الرعاية اللاحقة.

كذلك كانت **اراء الخبراء حول مجالات اهتمام قضايا سياسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية:** (المجال التشريعي، مجال الدعم الفني المؤسسي ، مجال بناء ورفع قدرات العاملين، مجال حماية الأطفال المعرضين للخطر، المجال التعليمي، المجال الصحي، المجال الأمني، المجال الترويحي، المجال الاقتصادي،المجال التوعوي، مجالات التخطيط والمتابعة والتقويم، مجال دعم ومشاركة المجتمع المدني)، ويتفق هذا مع ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذى نص على ضرورة توفير أوجه الرعاية والمساعدة، وإعداد الطفل إعداداً سليماً وتوفير الإمكانات التي تتيح له أن ينشأ في جو صحي وآمن، وهذا ما أكد عليه الدستور المصري في المادة (70) التي نصت علي التالي: " لكل طفل فور الولادة, الحق في اسم مناسب, ورعاية أسرية, وتغذية ومأوي مناسب, وخدمات صحية, وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية, كما تلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه لأسرته".

ب–تأثير القضايا بأسس نظرية و مفاهيم أيديولوجية مرتبطة بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية:–

م	مراحل السياسة / الأسس الأيديولوجية لقضايا الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية	المرحلة الأولى (1996–2000) ن (12)		المرحلة الثانية (2001–2005) ن (27)		المرحلة الثالثة (2006–2010) ن (14)		المرحلة الرابعة (2011–2015) ن (21)		المرحلة الخامسة (2016–2020) ن (34)		المجموع ن (108)	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
1	التشبيك بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.	5	42	10	37	5	35,7	13	61,9	15	44,1	48	44,4
2	انشاء دور لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.	6	50	11	40,7	4	28,6	16	76,2	23	67,7	60	55,5
3	توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.	6	50	12	44,4	9	64,3	15	71,4	28	82,4	70	64,8
4	التدخل مع حالات الأطفال المعرضين للخطر في المجتمعات المحلية.	6	50	9	33,3	4	28,6	12	57,1	26	76,5	57	52,8
5	التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.	5	42	9	33,3	3	21,4	13	61,9	22	64,7	52	48,1
6	إحالة الأطفال المحرومين أسرياً الى المؤسسات لتلقي الرعاية المناسبة.	6	50	8	29,6	5	35,7	11	52,4	18	52,9	48	44,4
7	توفر إقامة دائمة للأطفال من سن يوم حتى 18 عاماً.	6	50	9	33,3	8	57,1	8	38	21	61,8	52	48,1
8	تدعيم حقوق الطفل المحروم في المجتمع وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية.	6	50	15	55,6	5	35,7	7	33,3	12	35,3	45	41,7
	المجموع	46		83		43		95		165		432	

بإستقراء تأثير القضايا بأسس نظرية و مفاهيم أيديولوجية مرتبطة بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر خلال فترة التحليل(1996–2020) تبين أن أكثر المراحل التي تأثرت قضاياها بأسس نظرية و مفاهيم أيديولوجية **المرحلة الخامسة (2016–2020)؛ حيث جاءت في الترتيب الأول** ومن أكثر الأسس النظرية و المفاهيم الأيديولوجية التي أصدرت تشريعات بشأنها في هذه المرحلة توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ويليها التدخل مع حالات الأطفال المعرضين للخطر في المجتمعات المحلية، ثم انشاء دور لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية،ثم التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، ثم توفر إقامة دائمة للأطفال من سن يوم حتى 18 عاماً، إحالة الأطفال المحرومين أسرياً الى المؤسسات لتلقي الرعاية المناسبة،ثم التشبيك بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، تدعيم حقوق الطفل المحروم في المجتمع وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية.

بينما كانت المرحلة الرابعة (2011 – 2015) في الترتيب الثاني لتأثير القضايا بأسس نظرية و مفاهيم أيديولوجية مرتبطة بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر، وكان انشاء دور لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من أكثر الأسس النظرية و المفاهيم الأيديولوجية التي أصدرت تشريعات بشأنها في هذه المرحلة، يليها توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ثم التشبيك بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، ثم التدخل مع حالات الأطفال المعرضين للخطر في المجتمعات المحلية، ثم إحالة الأطفال المحرومين أسرياً الى المؤسسات لتلقي الرعاية المناسبة، يليها توفر إقامة دائمة للأطفال من سن يوم حتى 18 عاماً، تدعيم حقوق الطفل المحروم في المجتمع وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية.

بينما كانت المرحلة الثانية(2001–2005) في الترتيب الثالث لتأثير القضايا بأسس نظرية و مفاهيم أيديولوجية مرتبطة بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر، وكان تدعيم حقوق الطفل المحروم في المجتمع وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية من أكثر الأسس النظرية و المفاهيم الأيديولوجية التي أصدرت تشريعات بشأنها في هذه المرحلة، يليها توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ويليها انشاء دور لرعاية الأطفال

المحرومين من الرعاية الأسرية، ثم التشبيك بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ثم التدخل مع حالات الأطفال المعرضين للخطر في المجتمعات المحلية، التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية،يليها توفر إقامة دائمة للأطفال من سن يوم حتى 18 عاماً، ثم إحالة الأطفال المحرومين أسرياً الى المؤسسات لتلقي الرعاية المناسبة.

بينما كانت المرحلة الأولى (1996–2000) في الترتيب الرابع لتأثير القضايا بأسس نظرية و مفاهيم أيديولوجية مرتبطة بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر، وكان تدعيم حقوق الطفل المحروم في المجتمع وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية وانشاء دور لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتوفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية والتدخل مع حالات الأطفال المعرضين للخطر في المجتمعات المحلية من أكثر الأسس النظرية و المفاهيم الأيديولوجية التي أصدرت تشريعات بشأنها في هذه المرحلة، يليها التشبيك بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

بينما كانت المرحلة الثالثة (2006– 2010) في الترتيب الخامس والأخير لتأثير القضايا بأسس نظرية و مفاهيم أيديولوجية مرتبطة بالأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في مصر، وكان توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من أكثر الأسس النظرية و المفاهيم الأيديولوجية التي أصدرت تشريعات بشأنها في هذه المرحلة، يليها توفر إقامة دائمة للأطفال من سن يوم حتى 18 عاماً، ثم التشبيك بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، ثم إحالة الأطفال المحرومين أسرياً الى المؤسسات لتلقي الرعاية المناسبة، ثم انشاء دور لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ، ثم التدخل مع حالات الأطفال المعرضين للخطر في المجتمعات المحلية، تدعيم حقوق الطفل المحروم في المجتمع وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية، التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية .

المراجع المستخدمة فى البحث

1- شريف، السيد عبد القادر شريف(2005). التنشئة الاجتماعية للطفل العربى فى عصر العولمة، القاهرة، دار الفكر العربي.

2- ناجي، رجاء(1999). الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، الرباط.

3- عبد النبي ،عبد الفتاح إبراهيم(2004). الدراسات الاجتماعية المحلية حول الاحداث المعرضين للانحراف، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية.

4- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء(2017). الأطفال في مصر 2016 موجز احصائي، مصر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مصر.

5- وزارة القوى العاملة مصر، منظمة العمل الدولية(2018). الخطة الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الاطفال في مصر ودعم الأسرة (2018– 2025).

6- قطاع الشؤون الاجتماعية إدارة المرأة والأسرة والطفولة: أجندة التنمية للاستثمار في الطفولة في الوطن العربي 2030.

7- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء(2016). إحصائية عن الأطفال بلا مأوي، جمهورية مصر العربية.

8- وزارة التضامن الاجتماعي(2018). سجلات إدارة الأسرة والطفولة, احصائية غير منشورة, القاهرة.

9- Shulga, Tatyana I, et al(2016). Psychological Characteristics of Adolescents Orphans with Different Experience of Living in a Family, International Journal of Environmental & Science Education, Vol. 11, No. 17.

10- الجمعان، صفاء عبد الزهرة(2012). مشكلات الأيتام داخل دوّر الدولة وخارجها، بحث منشور في مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية، ع3، ج37.

11- محمدين، سيد(2005). حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في مجال إستراتيجيات حماية الطفولة، القاهرة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة حلوان.

12-Sune, Pennings Jacquelyn(2005).The Effects of Material Deprivation on Problem Behavior in Post-Institutionalized Children, Texas-Christian University.

13-Vincent, Vazquez, et al (2005). Maternal Deprivation Increases Behavioural Reactivity to Stressful Situations in Adulthood, Peer-Reviewed Journal, Psychopharmacology, Vol. 181(4).

14- السيسي، فتحي فتحي أحمد(2009). أثر العلاج المعرفي السلوكي في خفض مستوى القلق الاجتماعي لدى الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، بحث منشور، المؤتمر العلمي الثاني والعشرون، جامعة حلوان، كلية خدمة اجتماعية، حلوان.

15- حسن، فؤاد حسين(2002). السياسة الاجتماعية في مصر "دراسة مطبقة على وزارة الشئون الاجتماعية"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 1991.

16- عبد التواب، هناء: تحليل سياسات وزارة الشئون الاجتماعية لرعاية المرأة، رسالة دكتوراه،غير منشورة، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم.

17- عبد الغنى، أحمد عبد الحميد سليم(2007). أثر بناء القوة على صنع سياسة الرعاية الاجتماعية دراسة مطبقة على المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الفيوم، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية.

18- حسن، عبد الباسط محمد(1971). أصول البحث الاجتماعي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2.

19- ابن منظور، لسان العرب(1999).مادة سوس، ج1، بيروت، دار إحياء التراث.

20- بدوى، أحمد زكى(1987). معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، القاهرة، دار الكتاب المصري.

21- Titmuss, Richard(1974). Social Policy , An introduction ,Georg Allen and Unwin, LTD..

22- Brueggeman, William G(2000).The Practice Of Macro Social Work, Brooks cole, U .S .A .

23- وزارة التضامن الاجتماعي(2014). اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بالمؤسسات الإيوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

24- Barrowman, Meyann(1995). the female founding's of new comedy, (Queens University at Kingston Canada, part 294).

25- الحسين، منى محمد(2007). دراسة تقييمية لدور المؤسسات الاجتماعية الإيوائية في رعاية الطفل المحروم من الأسر الطبيعية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس، جامعة الفاتح ، كلية الآداب.

26- حبيب، جمال شحاتة(2013). المخاطر النفسية والاجتماعية التي يعاني منها الأطفال بالمؤسسات الإيوائية, بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية, جامعة حلوان, كلية الخدمة الاجتماعية, العدد الثلاثون, الجزء الرابع.

27- عطية، محسن علي(2008). الجودة الشاملة بالمنظمات الاجتماعية, بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية, جامعة حلوان, كلية الخدمة الاجتماعية, ع 16, ج3.

28- رسلان، نبيلة إسماعيل(1998). حقوق الطفل فى القانون المصرى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

29- دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014, مادة رقم (70).